$ باب موانع الشهادة .

قوله ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات .

وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي لا شك أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

قاله في المغنى والقاضي وأصحابه والفروع وغيرهم .

وعنه تقبل ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غنى .

قال في المغنى والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول في الكافي فقال وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآيات والأخبار انتهى .

وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تنبيه قال القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب والزركشي وغيرهم تقبل شهادته لوالده وولده من زنى أو رضاع .

وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل ونقله حنبل